

## 233600 - عائلتان اتفقتا على أن تعطي كل واحدة منهما زكاة فطرها للأخرى

### السؤال

ما حكم صحة زكاة الفطر المسبوقه بإتفاق بين عائلتين بأن تعطي كل عائلة زكاتها للأخرى ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فرض الله تعالى الزكاة وجعلها حقا لأهلها ، كالفقراء والمساكين ، وجعلها تطهيرا للدافع من البخل والشح ، قال الله تعالى :  
( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ) التوبة/103 .

فالواجب على من يخرج زكاته : أن يخرجها طيبة بها نفسه ، ولا يجوز له أن يشترط على الآخذ لها أن يؤدي له نفعا ما ، مقابل إعطائه الزكاة .

ولذلك نص العلماء على أنه لا يجوز للدائن أن يعطي زكاته للمدين ، ويشترط عليه أن يردها إليه مقابل دينه .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" متى قصد بالدفع إحياء ماله ، واستيفاء دينه : لم يجز ؛ لأن الزكاة حق لله ، وللمستحق ؛ فلا يجوز صرفها إلى الدافع ، يفوز بنفعها العاجل .

ومما يوضح ذلك : أن الشارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( لا تشتريها ، ولا تعد في صدقتك ) فجعله بشرائها منه بئمنها : عائدا فيها ؛ فكيف إذا دفعها إليه بنية أخذها منه ؛ " انتهى من " إعلام الموقعين " ( 5 / 271 ) .

وهذا الشرط الوارد في السؤال : هو من نفس الباب ؛ فإنه حيلة على أن تعود الزكاة (بعينها ، أو مثلها) إلى دافعها مرة أخرى .

وبهذا الاتفاق : لم يتطهر المخرج للزكاة من صفة البخل والشح ، فإنه لم يعطه الزكاة إلا بشرط أن يرد إليه مثلها ، وهذا دليل على اتصافه بالبخل .

والله أعلم .